A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/76
14 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٧ من جدول الأعمال

# حالـــة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

## انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل

## تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار دإ ١/٦ *

* تأخر تقديم هذا التقرير كي يتضمن أحدث المعلومات.

(A) GE.08-11771 220708 230708

# المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً - | مقدمة | ١-٣ | ٣ |
| ثانياً - | السياق العام | ٤-١٠ | ٣ |
| ثالثاً - | التقدم المحرز في تنفيذ القرار | ١١-٥٥ | ٥ |
| | ألف - إغلاق الحدود مع غزة | ١١-٣٠ | ٥ |
| | باء - العنف ضد السكان المدنيين | ٣١-٤٦ | ١٠ |
| | جيم - الحالة في الضفة الغربية | ٤٧-٥٥ | ١٣ |
| رابعاً - | توصيات مجلس حقوق الإنسان | ٥٦-٦٢ | ١٦ |
| | ألف - المساءلة | ٥٦-٥٩ | ١٦ |
| | باء - إغلاق غزة | ٦٠-٦١ | ١٧ |
| | جيم - عملية السلام | ٦٢ | ١٧ |

## أولاً – مقدمة

١- هذا التقرير مقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان دإ ١/٦ عن انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، ويطلب فيه المجلس إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته السابعة، تقريراً عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ ذلك القرار.

٢- أعرب المجلس، في قراره دإ ١/٦، عن بالغ قلقه إزاء الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة المنفذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، والتي أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛ ودعا إلى اتخاذ إجراء دولي عاجل لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك سلسلة الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة والمتكررة في هذه الأرض والحصار المفروض على قطاع غزة المحتل؛ وطالب السلطة القائمة بالاحتلال، وهي إسرائيل، بأن ترفع فوراً الحصار الذي فرضته على قطاع غزة المحتل، وأن تعيد الإمدادات المستمرة للوقود والأغذية والأدوية، وأن تعيد فتح المعابر الحدودية؛ ودعا إلى توفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة امتثالاً لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛ وحث جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين.

٣- وتقيّم المفوضة السامية، في هذا التقرير، تنفيذ القرار لمدة شهر من تاريخ اعتماده في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ووفقاً للقرار دإ ١/٦، تعرض المفوضة السامية السياق العام للحالة، وتركز على الحالة في غزة وما حولها، وبخاصة في سياق حصارها وإنهاء العنف ضد السكان المدنيين، وذلك في أثناء الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨. كما تتناول المسألة المتصلة بذلك والمتمثلة في حرية التنقل في الضفة الغربية، وتقدم توصياتها إلى المجلس.

## ثانياً – السياق العام

٤- في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أُجريت انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفازت حركة حماس في تلك الانتخابات على حركة فتح، التي كانت تهيمن على المؤسسات الفلسطينية حتى ذلك الحين. وأصبح إسماعيل هنية من حماس رئيساً لوزراء السلطة الفلسطينية. وعقب ذلك بفترة قصيرة، حوّل المجتمع الدولي، تدعمه اللجنة الرباعية، وجهة المعونة الدولية من السلطة الفلسطينية إلى وكالات الأمم المتحدة الإنسانية. وفرضت إسرائيل عقوبات اقتصادية، بما فيها الاحتفاظ بإيرادات الضرائب التي تحصلها على الواردات، وفرض قيود إضافية على حركة البضائع إلى الأرض الفلسطينية ومنها وداخلها. وأعلنت إسرائيل أنها لن ترفع العقوبات إلا عندما تدين الحكومة الفلسطينية الجديدة العنف، وتعترف بإسرائيل، وتقبل بالاتفاقات السابقة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية.

٥- وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، رفضت فتح الانضمام إلى حكومة السلطة الفلسطينية الجديدة؛ وفي أواخر عام ٢٠٠٦، وقعت اشتباكات بين مؤيدي الفريقين في كل من قطاع غزة والضفة الغربية. بيد أن حماس وفتح وقعتا في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ اتفاق مكة الذي رعته حكومة المملكة العربية السعودية. وبعد فترة وجيزة من الهدوء، تصاعدت الاشتباكات المسلحة بين قوات الأمن وجماعات مسلحة مؤيدة لكل من حماس وفتح، طيلة الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو، وذلك على الرغم من الاتفاق. وأفادت التقارير عن مقتل نحو ٣٥٠ شخصاً وجرح أكثر من ٢ ٠٠٠ شخص في النصف الأول من عام ٢٠٠٧ كنتيجة مباشرة للاشتباكات المسلحة الداخلية الفلسطينية[(١)].

٦- وحتى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كانت قوات حماس ومجموعاتها المسلحة قد شنت هجوماً على المنشآت الأمنية والمباني الحكومية التي تسيطر عليها فتح في قطاع غزة واستولت عليها. وبعد ثلاثة أيام من الحصار استولت حماس على مقري الأمن والاستخبارات العسكرية التابعين للسلطة الفلسطينية. وفي ١٤ حزيران/يونيه، أقال الرئيس محمود عباس حكومة رئيس الوزراء هنية، وأعلن حالة الطوارئ، وشكل حكومة طوارئ في الضفة الغربية، وعين وزير المالية سلام فياض رئيساً للوزراء. وقد رفضت حماس الاعتراف بحكومة الطوارئ، وشكلت إدارة في قطاع غزة بحكم الأمر الواقع، وهي الإدارة التي لم تلق قط اعترافاً من المجتمع الدولي.

٧- وبعد استيلاء حماس على قطاع غزة، حصلت الحكومة التي شكلها الرئيس عباس في الضفة الغربية على دعم دولي واسع. وطبّع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية علاقاتهما واستأنفا تقديم المعونة مباشرة إلى الضفة الغربية. ووافقت إسرائيل على تحويل مئات الملايين من الدولارات من إيرادات الضرائب التي احتجزتها، في حين أحكمت الحصار الاقتصادي والتجاري على قطاع غزة.

٨- وعلق الاتحاد الأوروبي مشروعات المعونة القليلة التي كان يحتفظ بها في قطاع غزة، في حين منعت إسرائيل بعثة المساعدة الحدودية التابعة للاتحاد الأوروبي من العمل في معبر رفح لأسباب أمنية، حسبما ذكرت؛ وهو ما أسفر عن إغلاق معبر رفح تقريباً منذ ذلك الحين. وأعلنت مصر والأردن والمملكة العربية السعودية أن الحكومة القائمة في الضفة الغربية هي الحكومة الفلسطينية الشرعية الوحيدة.

٩- وفي الوقت الذي كانت تواجه فيه حكومة حماس في قطاع غزة العزلة الدولية الدبلوماسية والاقتصادية، قادت الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لدعم وتعزيز حكومة الضفة الغربية، ولا سيما جهود اللجنة الرباعية، إلى تنظيم مؤتمر أنابوليس. وفي المؤتمر، اتفق الرئيس عباس ورئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت على استئناف المفاوضات بحلول نهاية عام ٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق الجانبان على العمل باستمرار من أجل الوصول إلى حل يستند إلى وجود دولتين بنهاية عام ٢٠٠٨، وتكرر التعبير عن هذا الالتزام بمناسبة زيارة رئيس الولايات المتحدة جورج بوش إلى القدس في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقد سبق هذه الزيارة اتفاق تم بين رئيس الوزراء الإسرائيلي والرئيس الفلسطيني على تكوين أفرقة مفاوضات تتولى النظر في الجوانب الخمسة الرئيسية للصراع وهي: المستوطنات، والقدس، واللاجئين، والأمن، والحدود.

---

(١) "Occupied Palestinian Territories Torn Apart by Factional Strife". Amnesty International, October 2007. AI Index MDE 21/020/2007.

١٠- وستتناول المفوضة السامية في الجزء التالي الانتهاكات التي ارتكبتها ثلاث جهات هي: دولة إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، والسلطة الفلسطينية، وسلطات الأمر الواقع في قطاع غزة تحت السيطرة الفعلية لحماس.

## ثالثاً - التقدم المحرز في تنفيذ القرار

### ألف - إغلاق الحدود مع غزة

**الحالة العامة**

١١- عقب استيلاء حماس على قطاع غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أغلقت إسرائيل حدودها مع غزة أمام الصادرات وقلصت الواردات تقليصاً حاداً. وأسفر إعلان إسرائيل غزة "كياناً معادياً" في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عن انخفاض آخر في إمدادات الوقود والكهرباء إلى القطاع. وقد فسرت إسرائيل الإعلان وقرارها تقييد حركة الأشخاص والبضائع (بخاصة الوقود والكهرباء) بإشارتها إلى واجب حكومة إسرائيل تجاه حماية أرواح سكانها المدنيين، معلنة أنه لا يمكن أن نتوقع أن تظل أي حكومة عاجزة عن الرد إذا تعرضت مدنها وبلداتها لقصف متعمد من كيان مجاور[٢].

١٢- ونتيجة للقيود، ظلت جميع المعابر الستة في قطاع غزة مغلقة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ولم تُفتح سوى بصورة متقطعة. وأغلقت جميع المعابر تماماً في ١٨ كانون الثاني/يناير. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل معبر صوفا مفتوحاً خمسة أيام أسبوعياً في المتوسط، ولكن كان يُسمح بعبور ما بين ٤٠ و٥٠ شاحنة فقط يومياً. وكان معبر كارني يُفتح يوماً واحداً أسبوعياً، ولكن من بين ممراته البالغ عددها ٣٤ لم يعمل سوى ممر واحد ليسمح بعبور علف الحيوانات والحبوب. وظل معبر إيريز مفتوحاً لموظفي المساعدة الإنسانية الدولية وعمليات الإخلاء الطبي. وظل معبر ناحال أوز مفتوحاً ستة أيام أسبوعياً في المتوسط لعبور كميات محدودة من الوقود. ولم تعبر أية بضائع عن طريق معبر كريم شالوم منذ ٢٤ كانون الثاني/يناير[٣]. أما معبر رفح، على الحدود مع مصر، فقد ظل مغلقاً تماماً منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، حطم مقاتلون فلسطينيون أجزاء عديدة من الجدار الفاصل بين غزة ومصر في بلدة رفح. وعبر مئات الآلاف من سكان غزة الحدود بحثاً عن الغذاء والمؤن. وأمر الرئيس المصري حسني مبارك قواته بالسماح للفلسطينيين بالدخول، ولكن مع ضمان عدم حملهم أسلحة عند عودتهم. وبتاريخ ٣ شباط/فبراير، فُتحت الحدود.

---

(٢) "الحكومة الأمنية تعلن غزة كياناً معادياً"، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و"ما وراء العناوين: إسرائيل تعلن غزة،كياناً معادياً"، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، متاحة على موقع وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية على شبكة الإنترنت: www.mfa.gov.il.

(٣) انظر Humanitarian Weekly Briefing Notes, 13-19 February 2008, of the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs at www.ochaopt.org.

١٣- وباستثناءات قليلة، توقفت التجارة المشروعة مع غزة نتيجة لإغلاق المعابر المؤدية إليها، الأمر الذي كانت له آثار مدمرة على الاقتصاد وسبل كسب العيش قبل الفترة المشمولة بالتقرير وفي أثنائها. وقد أسفرت عملية عزل غزة، والتوغلات العسكرية المنتظمة، وانعدام التنسيق الفعال بين السلطة الفلسطينية في رام الله وسلطة حماس في غزة، عن نقص في الإمدادات الغذائية والطبية ومواد الإغاثة وقطع الغيار للمنشآت الحسَّاسة مثل المنشآت الصحية ومنشآت المياه والمرافق الصحية، والمواد اللازمة للمشاريع الإنسانية، والمواد الخام للتجارة والصناعة في غزة. ووفقاً لما قاله وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، لم يُسمح، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بدخول سوى ١٠ في المائة من كمية البضائع التي دخلت غزة قبل عام. ونتيجة لذلك، فقد أصبح قطاع غزة على شفا كارثة إنسانية[٤].

١٤- وفيما يخص الحصول على الوقود والكهرباء، أدت عدة عوامل، قبل الفترة المشمولة بالتقرير، إلى نقص ملحوظ في الإمداد الكهربائي، وشمل ذلك تفجيراً بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ستة محولات في محطة توليد الكهرباء في قطاع غزة، والقيود المفروضة على إمدادات الوقود إلى غزة، والتي بدأت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر في سياق عقوبات كان الهدف منها الضغط على المقاتلين الفلسطينيين لوقف إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من غزة على إسرائيل. وأصبحت الحالة أكثر حرجاً بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير عندما قررت إسرائيل وقف إمدادات الوقود تماماً إلى القطاع رداً على سلسلة من الهجمات بالصواريخ شنها مقاتلون فلسطينيون على جنوب إسرائيل لعدة أيام. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير، أُغلقت تماماً محطة توليد الكهرباء الرئيسية في غزة. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير، سمحت إسرائيل مرة أخرى بدخول الوقود والإمدادات الطبية إلى غزة[٥].

١٥- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية التماساً ضد خطة إسرائيل الرامية لخفض إمدادات الكهرباء والوقود إلى قطاع غزة، والتي كانت مطبقة بالفعل لعدة أشهر[٦]. وعقب قرار المحكمة العليا الإسرائيلية، أمرت وزارة الدفاع في ٧ شباط/فبراير، شركة الكهرباء الإسرائيلية بخفض إمدادها إلى غزة بنحو ٠,٥ ميغاواط يومياً. وقد كان الخفض أقل من المقترح أصلاً وهو ١,٥ ميغاواط، ولكنه أدى، مع ذلك، إلى تفاقم النقص القائم الذي يبلغ ٦٠ ميغاواط يومياً.

---

(٤) زيارة إلى رام الله، United Nations Humanitarian Chief Voices Solidarity with Suffering People, at www.un.org/news.

(٥) رصد الشؤون الإنسانية، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، انظر www.ochaopt.org/documents/Humanitarian_Monitor_Jan_08.pdf.

(٦) في حين أكدت المحكمة أن دولة إسرائيل ملتزمة باتخاذ إجراء ضد المنظمات الإرهابية في إطار القانون ووفقاً لأحكام القانون الدولي، وبالامتناع عن تعمد إلحاق الضرر بالسكان المدنيين في قطاع غزة، فإنها ترى "في ضوء المعلومات المقدمة أمام [المحكمة]، فيما يخص الإمداد الكهربائي إلى قطاع غزة، أن كمية الديزل الصناعي التي ذكرت الدولة أنها تعتزم توفيرها، فضلاً عن الكهرباء الموفرة باستمرار عن طريق الخطوط الكهربائية من إسرائيل، كافية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لقطاع غزة في الوقت الحالي"، قرار المحكمة العليا ٠٧/٩١٣٢، الفقرة ٢٢. (ترجمة غير رسمية إلى الإنكليزية قام بها مركز جيشا القانوني لحرية التنقل Gisha-Legal Center for Freedom of Movement).

١٦- ووفقاً لوزارة الدفاع الإسرائيلية، فإن قطع إمدادات الكهرباء عن قطاع غزة جاءت رداً على إطلاق الصواريخ المتواصل والعشوائي من غزة على إسرائيل. وأعلنت الوزارة كذلك أن العقوبات الاقتصادية جزء من سياسة "حرب اقتصادية بوصفها وسيلة لإنقاذ الحياة بديلة عن عمليات برية واسعة النطاق". كما ذكرت الوزارة أن التزام إسرائيل الوحيد تجاه السكان المدنيين في غزة هو تلافي حدوث أزمة إنسانية، وأن مسألة تحديد الأولويات لتوزيع الكهرباء أمر متروك للسلطات في غزة، مع إعطاء أولوية للاحتياجات الإنسانية. ووفقاً لوزارة الدفاع، يمكن للسلطات في غزة ضمان وصول الكهرباء إلى المساكن والمستشفيات، ولكن ليس إلى ورش إنتاج الصواريخ(٧).

**التأثير على التمتع بحقوق الإنسان**

١٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان للقيود المذكورة أعلاه، والمفروضة على حركة الأشخاص والبضائع، تأثير سلبي على تمتع سكان قطاع غزة بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان الخاصة بهم، وعلى وجه الخصوص حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل كذلك الحق في الحياة والكرامة الإنسانية وحرية التنقل.

١٨- وقد كان لنقص الإمداد الكهربائي تأثير ملحوظ على حق سكان غزة في مستوى معيشي لائق خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن فترات انقطاع الكهرباء، خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير، امتدت إلى ١٢ ساعة يومياً في جميع مناطق غزة عدا رفح(٨). والحصول على الكهرباء عنصر هام من عناصر الحق في سكن ملائم وفي مستوى معيشي لائق، كما أن له تأثير هام على حقوق أخرى مثل الحق في الحصول على الماء والغذاء ومستوى صحي ملائم.

١٩- وفيما يخص الحق في الحصول على الماء، لم يحصل نصف سكان غزة تقريباً، البالغ عددهم ١,٤ مليون شخص، على المياه الجارية(٩).

٢٠- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء، ونتيجة للإغلاق والقيود فقد قدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ٨٠ في المائة من سكان غزة كانوا خلال الفترة المشمولة بالتقرير يعيشون تحت خط الفقر ويعتمدون على المعونة الغذائية التي قدمتها المنظمات الدولية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لم يستطع برنامج الغذاء العالمي من تقديم أي أغذية لعشرة آلاف شخص من المستفيدين من البرنامج، كما لم يحصل ٥٠ ٠٠٠ شخص آخر إلا على جزء من مخصصاتهم الشهرية. وفي حين أن برنامج الغذاء العالمي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى يوفران الغذاء لصالح ١,١ مليون شخص من سكان غزة، فلم يحصل منهم سوى ٧,٦ في المائة على ١٠٠ في المائة من احتياجاتهم من السعرات الحرارية؛ أما البقية فقد اعتمدوا على السوق التجارية لاستكمال

---

(٧) انظر أيضاً موقع مركز جيشا القانوني لحرية التنقل على شبكة الإنترنت www.gisha.org.

(٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية "إغلاق غزة: تقرير الحالة"، ١٨-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(٩) إن الحق في الماء ضروري لتأمين مستوى معيشي لائق، لا سيما وأنه واحد من الشروط الأساسية للبقاء. والحق في الحصول على الماء مرتبط كذلك ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة والحق في السكن الملائم والحق في الغذاء. انظر التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٣.

احتياجاتهم الغذائية. غير أن إغلاق غزة قد أدى إلى مزيد من النقص في المخزون في القطاع التجاري، وأصبحت اللحوم والأسماك المجمدة والخضروات نادرة في المتاجر[١٠]. وينبغي أن يلاحظ أن الحق في الغذاء لا ينصب في المقام الأول على المعونة الغذائية، بل يعني بالأحرى مقدرة الإنسان على توفير طعامه عن طريق أسباب المعيشة الكافية.

٢١- وفيما يخص الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية، سلطت منظمة الصحة العالمية في كانون الثاني/يناير الضوء على النقص الحاد في العقاقير الأساسية، وتزايد الصعوبات في مغادرة القطاع أمام المرضى المحتاجين رعاية طارئة غير متوفرة في غزة، الأمر الذي يسفر أحياناً عن وفاة المرضى المعنيين. وقد وثّقت منظمة فلسطينية لحقوق الإنسان أربع حالات لوفيات المرضى ما بين ٢٩ كانون الثاني/يناير و١٩ شباط/فبراير نتيجة لعدم تمكنهم من السفر إلى الخارج طلباً للعناية الطبية، أو بسبب تأخير إحالتهم للعلاج خارج قطاع غزة، أو رفض إحالتهم[١١].

٢٢- ووفقاً لمنظمة إسرائيلية تعمل في مجال حقوق الإنسان، فقد أُلقي القبض في ٢٧ كانون الثاني/يناير على مريض عند معبر إيريز كان حاصلاً على إذن بالعلاج في أحد المرافق الإسرائيلية. وبتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير، أطلق الأمن الإسرائيلي سراح مريض آخر بعد ١٠ ساعات من الاستجواب الانفرادي[١٢].

٢٣- وعلاوة على ذلك، فقد أرغم قطع التيار الكهربائي المستشفيات على التوقف عن إجراء العمليات حتى تضمن تقديم خدمات الطوارئ؛ أما الأطفال، الذين يشكلون ٥٦ في المائة من سكان غزة، فقد أصبحوا عرضة لمشاكل صحية متصلة بالمياه الملوثة ونظم المرافق الصحية والتدفئة التي لا تعمل. واعتمدت المستشفيات، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على مولدات الكهرباء الخاصة بحالات الطوارئ لتوفير الخدمات العادية. وفي ٤ شباط/فبراير، كانت جميع المستشفيات التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية - وعددها ١٢ مستشفى - تعمل بكامل قدرتها؛ ومع ذلك لم يحصل أي مرفق من مرافق الرعاية الأولية على وقود. وقد انقطع تقديم خدمات التشخيص وعيادات الأسنان في مرافق الرعاية الأولية التي لم يكن لديها مولدات كهرباء تستطيع العمل أثناء انقطاع التيار الكهربائي. وقامت المرافق التي تقدم خدمات التحصين، والتي ليست لديها مولدات كهرباء، بنقل اللقاحات إلى مرافق أخرى بها مولدات، وذلك لتلافي عطب اللقاحات بسبب عدم حفظها في درجة البرودة اللازمة. ووفقاً لمسؤولين في وزارة الصحة، فقد توقفت ٤٩ من ٥٧ سيارة إسعاف عن العمل بسبب انعدام الوقود خلال الأسبوع الثالث من شهر شباط/فبراير. وقد استلزم الأمر، بسبب انعدام الوقود، إغلاق المولدات الكهربائية والمعدات الحيوية في المستشفيات مثل الحاضنات.

---

(١٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، صحيفة وقائع الوضع الإنساني في قطاع غزة، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(١١) "مريض يموت بسبب عدم تمكنه من الوصول إلى المستشفى" (١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨) و"مزيد من التدهور في الأحوال الصحية في قطاع غزة: ٣ مرضى يفارقون الحياة، وسيارات الإسعاف تتوقف عن الخدمة بسبب انعدام الوقود" (٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

(١٢) Physicians for Human Rights Israel، "كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في غزة: لا عدالة ولا أمل للمرضى" ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٢٤- وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن مرفق المياه للبلديات الساحلية، وهي السلطة المسؤولة عن المياه في غزة، لم يتمكن من ضخ المياه وتوزيعها، ولا معالجة مياه المجاري؛ ولذلك السبب لم يكن أمامه سوى توجيه مياه المجاري إلى البحر بمعدل ٤٠ مليون ليتر يومياً. ووفقاً لما ذكره المكتب، تم في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير تفريغ ٣٠ مليون ليتر يومياً من مياه المجاري غير المعالجة في البحر، الأمر الذي تسبب في مخاطر على كل من الصحة العامة والبيئة.

٢٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استؤنفت الدراسة في مدارس غزة بعد عطلة الشتاء، على الرغم من أن ندرة الوقود والكهرباء أجبرت الكثير من المؤسسات على العمل بدون تدفئة أو كهرباء. وقد افتقر الطلاب كذلك إلى المواد الأساسية، بما فيها الطباشير والكتب الدراسية، نتيجة للقيود المفروضة على دخول البضائع، وهو ما أثر سلباً على حقهم في التعليم.

٢٦- ووفقاً للمعلومات التي أوردتها المصادر الأكاديمية ووسائل الأعلام وأكدها الأطباء الفلسطينيون الممارسون في مجال الصحة العقلية خلال الفترة المعنية، عانت نسبة كبيرة من سكان قطاع غزة مستويات متفاوتة من القلق الدائم، والخوف والتوتر، أو ظهرت عليهم أعراض الاضطرابات الناتجة عن الإجهاد اللاحق للإصابة. كما تبين أن نسبة كبيرة من الأطفال في قطاع غزة لم تعد قادرة على أداء واجباتها المدرسية والأسرية؛ وفضلاً عن ذلك، عانى الكثير منهم آلاماً بدنية - نفسية. وظهرت وسط الأطفال كذلك علامات الخوف، والغضب، والقلق، واضطرابات النوم.

٢٧- وأثَّر إغلاق غزة كذلك على حق السكان في حرية الدين والمعتقد بمنعهم من ممارسة الشعائر في بعض أماكن العبادة الأكثر قدسية بالنسبة إلى المسلمين والمسيحيين، مثل المسجد الأقصى وكنيسة القيامة وكنيسة المهد.

٢٨- وتحظر المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة حظراً قاطعاً العقوبات الجماعية ضد المدنيين تحت الاحتلال إذ تنص على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تُحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب". وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها الرسمي على المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي: "يجب أن تفهم العقوبة الجماعية بأوسع معانيها: فهي لا تشمل الأحكام القانونية فحسب، بل كذلك العقوبات والمضايقات من أي نوع".

٢٩- وقد أدان المجتمع الدولي ووكالات حقوق الإنسان مؤخراً حصار إسرائيل لغزة باعتباره يشكل عقوبة جماعية. وبتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، صرح الأمين العام بأنه أمر حيوي أن تُوقف إسرائيل تدابير العقوبة الجماعية وأن تسمح بوصول جميع الإمدادات الإنسانية والتجارية المشروعة والضرورية إلى السكان[١٣].

---

(١٣) رسالة موجهة إلى الحلقة الدراسية التي أعدتها الأمم المتحدة عن مساعدة الشعب الفلسطيني، عمان، ١٩-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (SG/SM/11429; PAL/2098).

٣٠- وتفاقمت في بعض الحالات الآثار السلبية، الناجمة عن إغلاق إسرائيل لغزة، على التمتع بحقوق الإنسان جراء تدابير اتخذتها أطراف أخرى. ففي ٧ شباط/فبراير، صادرت قوات الأمن التابعة لحماس ١٠ شاحنات على الأقل من المساعدات الإنسانية التي قدمتها جمعية الهلال الأحمر الأردني، بحجة أن المساعدة موجهة إلى طرف منافس هو فتح[١٤]. وينص القانون الإنساني الدولي على تمتع موظفي الإغاثة الإنسانية بالحماية، التي تنطبق أيضاً على الأشياء المستعملة في عمليات الإغاثة الإنسانية. كما يجب على أطراف النزاع السماح بمرور الإغاثة الإنسانية وتيسير ذلك.

## باء - العنف ضد السكان المدنيين

### معلومات أساسية

٣١- واصلت قوات الأمن الإسرائيلية توغلاتها العسكرية في غزة والضفة الغربية طوال عام ٢٠٠٧. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد قُتل ٣٩٢ فلسطينياً في النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني في الأرض المحتلة (٩١ في الضفة الغربية و٣٠١ في غزة)؛ وبالإضافة إلى ذلك، أُصيب ١ ١٨٠ فلسطينياً في الضفة الغربية و٦٦١ في قطاع غزة. وخلال الفترة نفسها، قُتل ١٣ وأُصيب ٣٢٢ إسرائيلياً. وأفاد المكتب كذلك أن ٦٣٢ صاروخاً من صواريخ القسام و٩٢١ قذيفة هاون أُطلقت من غزة خلال الفترة من منتصف حزيران/يونيه وحتى ٢٥ كانون الأول/ديسمبر[١٥].

٣٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ازداد الموقف خطورة: فمع استمرار أعمال القتال أفادت الأنباء بمقتل نحو ٧٠ فلسطينياً ومواطن إكوادوري واحد يعمل في مزرعة جماعية، منهم ٢٣ قُتلوا يومي ١٥ و١٦ كانون الثاني/يناير وحدهما. وفي هذين اليومين قُتل في غزة خمسة مدنيين فلسطينيين في أثناء عمليات الجيش الإسرائيلي، كما قُتل ثلاثة آخرون عندما أطلقت مروحية إسرائيلية صاروخاً على سيارتهم، وقد أعلنت إسرائيل أن الحادث وقع عن طريق الخطأ. وبتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير، قُتلت فلسطينية مدنية وجُرح نحو ٣٠ مدنياً، بمن فيهم عدة أطفال، عندما استهدفت غارة إسرائيلية مبنى غير مأهول تابع لوزارة الداخلية. كما تواصلت العمليات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية. فمنذ بداية العام وحتى منتصف نهار يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير، أطلق المقاتلون الفلسطينيون نحو ٢٣٠ قذيفة هاون و١١٠ صاروخ على النجف الشمالي، بما في ذلك مدينتي سديروت وعسقلان.

### عمليات المقاتلين الفلسطينيين خلال الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨

٣٣- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُتل إسرائيلي واحد نتيجة الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني. ففي ٤ شباط/فبراير وقع هجوم انتحاري بقنبلة في مركز تجاري في مدينة ديمونة في جنوب إسرائيل، وقد أسفر الهجوم عن

---

(١٤) وقع حدث مماثل بتاريخ ١٠ شباط/فبراير في الضفة الغربية عندما منعت قوات الأمن الفلسطينية توزيع المساعدة الإنسانية عن طريق إحدى منظمات المجتمع المدني يُزعم أنها تابعة لحماس. وفي هذه الحالة الأخيرة، على الأقل، تمكنت المنظمة الإنسانية من التفاوض مع المسؤولين في السلطة الفلسطينية بشأن الإفراج عن السلع ومواصلة توزيعها للمستفيدين.

(١٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، رصد الشؤون الإنسانية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ انظر www.ochaopt.org.

مقتل سيدة مدنية وجرح عدة أشخاص. وفي حين أن السلطة الفلسطينية نددت بالهجوم، فقد أشاد به عدد من الفصائل الفلسطينية، كما أعلنت جماعات عسكرية فلسطينية مختلفة مسؤوليتها عن التفجير(١٦).

٣٤- ولدى كتابة هذا التقرير لم تكن قد نشرت إحصاءات موثوقة عن الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨. بيد أنه يُقدر أن المقاتلين الفلسطينيين أطلقوا مئات من قذائف الهاون ونحو ٢١٠ صاروخاً، أغلبيتها من طراز القسام، على النجف الغربي، بما في ذلك مدينتي سديروت وعسقلان. وعلى الرغم من أن معظم الصواريخ والقذائف التي أطلقها الفلسطينيون كانت عشوائية، فقد ذُكر أن بعض قذائف الهاون القصيرة المدى استهدفت المنشآت العسكرية أو الموظفين الموجودين عبر الحدود مباشرة. وقد أُصيب نحو ١٠ إسرائيليين نتيجة الصورايخ وقذائف الهاون التي أطلقها المقاتلون الفلسطينيون، كما أُصيب الكثير من السكان الإسرائيليين في مدينة سديروت والنجف الغربي، بمن فيهم الأطفال، بصدمة. وفي يومي ٨ و٩ شباط/فبراير، أُطلق أكثر من ٤٠ صاروخاً على النجف الغربي. وسقط أحد الصواريخ في وسط سديروت مصيباً أخوين بجراح خطيرة، إذ فقد أحدهما، وعمره ثمان سنوات، أحد أطرافه في الهجوم.

٣٥- وإطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من جانب المقاتلين الفلسطينيين على الأهداف المدنية الإسرائيلية هو انتهاك واضح للقانون الإنساني الدولي.

**العمليات العسكرية الإسرائيلية خلال الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨**

٣٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت قوات الأمن الإسرائيلية ٩ عمليات توغل في غزة و١٠٦ عملية في مناطق مختلفة في الضفة الغربية.

٣٧- وقيل إن نحو ٤١ فلسطينياً، بمن فيهم أطفال، قتلوا نتيجة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، ويشكل ذلك انخفاض في عدد القتلى مقارنة بالأسابيع الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٨.

٣٨- وانخفض كذلك عدد الجرحى، حيث جُرح نحو ٨٨ فلسطينياً، من بينهم ١٢ طفلاً و١١ امرأة، جراء العمليات التي نفذتها قوات الأمن الإسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية.

٣٩- وقد وثّقت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية عدة حالات لعمليات عسكرية إسرائيلية أسفرت عن قتل مدنيين. ففي ٧ شباط/فبراير، سقطت قذيفة أرض - أرض إسرائيلية في ساحة مدرسة زراعية في بلدة بيت حانون في قطاع غزة. وقد أصابت القذيفة المبنى لحظة دخول الطلاب والمدرسين، وهو ما أسفر عن مقتل أحد المدرسين وإصابة اثنين من الطلاب بجراح. ودعت منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان إلى التحقيق في وفاة فلسطيني معوق عقلياً يوم ٧ شباط/فبراير، بعد أن أصابته قوات الدفاع الإسرائيلية بجراح في أثناء عملية اعتقال في بلدة قباطية بالضفة الغربية. ووفقاً لما أوردته المصادر الصحية الفلسطينية، قُتل في ١٧ شباط/فبراير مدني واحد وجُرح عدة أشخاص آخرين في أثناء

---

(١٦) أعلن الجناح العسكري لحماس مسؤوليته عن التفجير الانتحاري الفلسطيني. كما أعلنت أيضاً كتائب شهداء الأقصى والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين مسؤوليتهما عن الهجوم، *هآرتس*، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

الاشتباكات التي وقعت جنوبي قطاع غزة بين مقاتلين فلسطينيين وجنود متخفِّين تابعين لقوات الدفاع الإسرائيلية تدعمهم طائرة مروحية ودبابات. وبتاريخ ١٨ شباط/فبراير، أُردي صبي عمره ١٠ سنوات قتيلاً في أثناء الاشتباكات التي وقعت بين مقاتلين فلسطينيين وقوات الدفاع الإسرائيلية بالقرب من دير البلح في قطاع غزة.

٤٠- واستمرت سياسة إسرائيل الخاصة بعمليات القتل التي تستهدف أشخاصاً بعينهم ضد المقاتلين وموظفي الأمن الفلسطينيين. ووفقاً لمنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، فقد قُتل ما مجموعه ١٨ من المقاتلين وموظفي الأمن الفلسطينيين في أوقات لم يكونوا فيها مشاركين مباشرة في أعمال القتال؛ وذُكر أن ١٦ من القتلى كانوا في غزة و٢ في الضفة الغربية. وفي حوادث مختلفة بتاريخ ٥ شباط/فبراير، قُتل سبعة من أفراد شرطة سلطة الأمر الواقع التابعة لحماس في قطاع غزة وجُرح ثمانية آخرون عندما أُطلقت قذيفة أرض - أرض على مركز الشرطة في قرية عبسان في قطاع غزة. وفي ٢٣ شباط/فبراير، قُتل ثلاثة فلسطينيين في هجوم بالقذائف شنه الجيش الإسرائيلي على شمالي قطاع غزة. ولم تعلن أي جماعة من المقاتلين على الفور أن الضحايا أعضاء فيها. وذكر متحدث باسم الجيش الإسرائيلي أن القوات البرية هاجمت وحدة مسلحة كانت في طريقها لإطلاق قذائف هاون على إسرائيل[١٧]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ذُكر أن ثلاثة فلسطينيين مدنيين على الأقل قد قُتلوا كنتيجة غير مباشرة لهذه العمليات.

٤١- ووفقاً لمصادر وسائط الإعلام الإسرائيلية، فإن حكومة إسرائيل تعكف على تكوين فريق للتحقيق في عمليات القتل التي تستهدف أشخاصاً بعينهم والتي قُتل فيها مدنيون. وذكرت المصادر نفسها أن ذلك القرار يتمشى مع قرار المحكمة العالية الإسرائيلية الصادر في كانون الأول/ديسمبر، والذي دعا حكومة إسرائيل إلى التحقيق في أية حادثة تسفر عن مقتل مدنيين، شريطة أن تكون الحادثة المعنية قد وقعت بعد صدور القرار. وعلى الرغم من ذلك، رفض مكتب المدعي العام الحكومي والنائب العام العسكري طلباً تقدمت به منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان للتحقيق في ستة حوادث وقعت في قطاع غزة في السنتين الماضيتين[١٨].

٤٢- وفيما يخص العمليات العسكرية الإسرائيلية، ينبغي الإشارة إلى أنه إذا كان من حق إسرائيل الدفاع عن نفسها، فإن الاستعمال غير المتناسب للقوة محظور بمقتضى القانون الإنساني الدولي. وتقع على عاتق إسرائيل، بوصفها سلطة احتلال، مسؤولية خاصة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يخص حماية السكان المدنيين والمنشآت المدنية في غزة.

**حوادث أخرى، بما فيها العنف فيما بين الفلسطينيين، خلال الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨**

٤٣- أدى العنف في الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني إلى تفاقم الوضع الحرج أصلاً في كلا قطاع غزة والضفة الغربية نتيجة الحصار الذي ضربته عليهما إسرائيل وانهيار القانون والنظام. وقد أفادت التقارير وقوع حوادث عديدة شاركت فيها جماعات مسلحة في غزة غير معروفة الهوية. وقد استمر تدهور حالة المؤسسات، وبخاصة في

---

(١٧) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، نشرة صحفية، المرجع ٢٠٠٨/١٢.

(١٨) انظر *هآرتس* بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على الموقع: www.haaretz.com.

غزة، لأن السكان اعتمدوا بصورة متزايدة على الآليات غير النظامية لفض النزاعات. وقد كونت العشائر والأسر المحلية ميليشيات ولجان حراسة أهلية لحماية أفرادها.

٤٤- وبتاريخ ٣ شباط/فبراير، قتلت رصاصة طائشة صبي فلسطيني عمره ١٦ سنة كان مسافراً برفقة والده في قطاع غزة. وبتاريخ ١٥ شباط/فبراير، اقتحم مقاتلون غير معروفي الهوية مبنى جمعية الشبان المسيحيين وسط قطاع غزة. وأتلف المقاتلون مكتب الإدارة ونسفوا المكتبة. ووفقاً لما أوردته مصادر مختلفة، فقد سُجلت، حتى منتصف شباط/فبراير، ٢٣ حادثة عنف خلال العمليات التي نفذتها قوات الأمن الفلسطيني ضد أنصار حماس في الضفة الغربية. وقد أسفرت إحداها عن مقتل شخص واحد. وفي ٢٤ شباط/فبراير، دخلت قوات الأمن التابعة لحماس جمعية السجناء في دير البلح، في قطاع غزة، وصادرت مستندات رسمية وبعض الأصول. كما قُتل فلسطيني في أثناء الاشتباكات التي وقعت مع شرطة الحدود المصرية عند معبر رفح.

٤٥- ووفقاً لما أورده عدد من الشهود، وقع انفجار قوي في ١٥شباط/فبراير في منزل أحد كبار قادة الجهاد في مخيم البريج في قطاع غزة أدى إلى مقتله مع زوجته وثلاثة من أطفاله وثلاثة من الجيران. ووفقاً لما ذكره مسؤول في وزارة الصحة الفلسطينية، أدى الانفجار إلى جرح ما لا يقل عن ٤٠ شخصاً، منهم ١٢ بإصابات خطيرة، بمن فيهم إحدى بنات الناشط. وقد دُمر المنزل بالكامل، كما تضررت ستة منازل مجاورة ضرراً بليغاً. ولم يُحدد سبب الانفجار حتى وقت كتابة هذا التقرير. وقد دعت منظمتان فلسطينيتان لحقوق الإنسان إلى إجراء تحقيق في الحادث.

٤٦- وفي ٢٢ شباط/فبراير، توفي أحد أنصار حماس في أثناء احتجازه لدى المخابرات الفلسطينية في رام الله. وادعى أفراد أسرته، مستشهدين بأقوال أشخاص محتجزين معه، أنه تعرض للتعذيب. وكانت المخابرات قد ألقت القبض على هذا الشخص قبل أسبوع من تاريخ وفاته. وأعلن كلا الرئيس الفلسطيني والمجلس التشريعي الفلسطيني إجراء تحقيقين منفصلين تحت ضغط تكرار شكاوى أنصار حماس المحتجزين من سوء معاملتهم على يد قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية. وذكر جهاز المخابرات التابع للسلطة الفلسطينية، في بيان نشرته الصحف الفلسطينية، أن الشخص المعني قد اشتكى من ألم في صدره وفي بطنه، وعُرض على طبيب في المستشفى قبل وفاته بيومين.

## جيم - الحالة في الضفة الغربية

٤٧- يركز الفرع التالي من التقرير على حرية التنقل. وقد استمرت القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية حيث حدّت التدابير المتصلة بالجدار[١٩]، ونقاط التفتيش التي أقامتها إسرائيل داخل الضفة الغربية، وحظر التجول لفترات مطولة من حرية التنقل. كما أن الطريق إلى الجدار، والمستوطنات، ونظام الحصار، والضوابط المرتبطة بها أحدثت جميعها ضرراً بليغاً في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية في الضفة الغربية، وأسهمت

---

(١٩) فيما يخص مسألة استعمال مصطلح "جدار"، أو "حاجز" أو "سياج أمني"، سيستعمل هذا التقرير "جدار" لأن هذا هو المصطلح الذي استعملته محكمة العدل الدولية التي ذكرت في الفتوى التي أصدرتها أن "الجدار محل السؤال بنيان معقد، لذا فإن هذه التسمية بهذا اللفظ لا يمكن فهمها في سياق مادي محدود. غير أن المصطلحات الأخرى المستخدمة سواء من قبل إسرائيل (السياج) أو من قبل الأمين العام (الحاجز)، ليست بأكثر دقة إذا فهمت بمعنى مادي. وفي هذا الرأي اختارت المحكمة لذلك أن تستخدم المصطلح الذي استخدمته الجمعية العامة" فتوى محكمة العدل الدولية، الفقرة ٦٧.

في زيادة الاعتماد على المعونات، وزيادة الفقر والبطالة، وأثرت بدرجة خطيرة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان قبل الفترة المشمولة بالتقرير وفي أثنائها.

٤٨- ومنذ عام ٢٠٠٢، ظلت حكومة إسرائيل تشيد الجدار الذي ذكرت أنه تدبير أمني لحماية المدنيين الإسرائيليين من هجمات المقاتلين الفلسطينيين. ويتكون من جُدر خرسانية يبلغ ارتفاعها ٨ أمتار، وخنادق، وأخاديد، وسياجات من الأسلاك، وطرق للدوريات، وأسلاك شائكة. ولا يتبع الجدار خط الهدنة لعام ١٩٤٩ - "الخط الأخضر" - بل ينحرف شرقاً إلى قلب الضفة الغربية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اكتمل العمل في ٥٧ في المائة من الطول الكلي للحاجز المقترح (٧٢٣ كلم). ويُقدر أنه، بعد اكتمال التشييد، ستكون ٨٠ في المائة منه داخل أرض الضفة الغربية. وقد أنشأ هذا الوضع مناطق مقفولة: إذ تقع ١٠,١ في المائة من أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية بين الجدار والخط الأخضر. وبمجرد اكتمال الجدار، فإن ٤٠٠ ٤٩ من الفلسطينيين الذين يعيشون في ٣٨ قرية ستشملهم هذه المناطق.

٤٩- وقد أضر تشييد الجدار في الضفة الغربية، فضلاً عن صعوبة التنقل بسبب نقاط التفتيش وطلب التصاريح وبطاقات الهوية، بآلاف الفلسطينيين قبل الفترة المشمولة بالتقرير وفي أثنائها. وبسبب الجدار صودرت الأراضي الزراعية، والمنازل، ومصادر المياه، والمدارس، وعيادات الرعاية الصحية المملوكة للفلسطينيين، أو أصبح متعذراً على أصحابها الوصول إليها.

٥٠- وخلصت محكمة العدل الدولية، في الفتوى التي أصدرتها، إلى أن الجدار يعوق بدرجة كبيرة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، وهو بالتالي خرق لالتزام إسرائيل باحترام ذلك الحق[٢٠]. كما رأت أن الجدار يحرم عدداً كبيراً من الفلسطينيين من حرية اختيار المسكن، وأنه يعوق حرية تنقل سكان الأرض الفلسطينية المحتلة[٢١]. كما رأت المحكمة أن الجدار والنظام المرتبط به يعوقان ممارسة الأشخاص المعنيين لحقوقهم في العمل، والصحة، والتعليم، وفي مستوى معيشي ملائم، حسبما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، رأت محكمة العدل الدولية أن الجدار يمثل انتهاكا للمادتين ٤٩ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. ومجمل القول كما قالت المحكمة، يشكل الجدار تعدياً خطيراً على عدد من حقوق الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو تعد لا يمكن تبريره بالضرورات العسكرية أو بمتطلبات الأمن القومي أو النظام العام[٢٢]. وبالتالي خلصت المحكمة إلى أن إسرائيل ملزمة بوضع حد للإخلال بالتزاماتها الدولية، وينبغي عليها بالتالي هدم أجزاء الجدار الواقعة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. كما خلصت إلى أن إسرائيل ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تأثروا بتشييد الجدار[٢٣]. ولم تتخذ إسرائيل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أية خطوة للوفاء بهذه الالتزامات.

---

(٢٠) فتوى محكمة العدل الدولية عن الجدار الصادرة بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرات ١١٥-١٢٢.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٣-١٣٧، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١٢.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٣-١٣٧.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٩-١٥٤.

٥١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حالت أكثر من ٥٦٠ من الحواجز المختلفة دون تمتع الفلسطينيين العاديين بحقهم في حرية التنقل داخل الضفة الغربية. ووفقاً للمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، أغلقت قوات الدفاع الإسرائيلية، بتاريخ ١٣ شباط/فبراير، عشرات الطرق والطرق الزراعية بالكتل الصخرية والحواجز الترابية. كما نُصبت نقاط التفتيش أو أُعيد تشغيلها على الطرق الرئيسية، وبخاصة في شمالي الضفة الغربية وحول نابلس. ووفقاً للمنظمة، فقد اتُخذت تدابير صارمة عند نقاط التفتيش، بما في ذلك حظر الأشخاص دون سن ٣٥ سنة من شمالي الضفة الغربية من التنقل بين المحافظات، وأحياناً حتى داخل المحافظة الواحدة.

٥٢- وبتاريخ ١٤ شباط/فبراير، ذكرت المنظمات الإنسانية الدولية أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد فرضت حظر التجوال على قرية بيت عمر في شمال منطقة الخليل لعدة أيام، وأن الجيش أعلنها منطقة عسكرية مقفولة. ووفقاً لما أوردته المنظمات نفسها، وزعت قوات الدفاع الإسرائيلية منشورات تذكر فيها أن حظر التجوال مستمر لفترة أسبوع. وقد أُغلقت سبعة شوارع داخل القرية أثناء فترة سريان الحظر، كما دُمر متجر عند مدخل القرية، بالقرب من برج المراقبة العسكري. وفي اليوم نفسه، انتهى حظر للتجوال كان مفروضاً لفترة خمسة أيام على بلدة عزون شمالي الضفة الغربية بالقرب من قلقيلية. وعلى الرغم من أنه قد سُمح لسكان البلدة بالسير في الطرقات، فإن حواجز الطرق التي تمنع التنقل إلى قرية فلسطينية مجاورة، أو إلى طريق رئيسي، ظلت في مكانها. ووفقاً لمصادر الأمم المتحدة، فقد وزعت قوات الدفاع الإسرائيلية منشورات في بلدة عزون تهدد فيها سكان البلدة بأنه، في حالة عدم كف الأطفال عن رشق مركبات المستوطنين المارة بالقرب من القرية بالحجارة، فإنها ستنفذ عمليات اعتقال، وتغلق مدخل القرية والمتاجر، وتطلق النار على من يقذفون المركبات بالحجارة. وعقب استمرار حوادث إلقاء الحجارة، أعادت قوات الدفاع الإسرائيلية فرض حظر التجوال بتاريخ ١٦ شباط/فبراير وليوم واحد. وفي ١٨ شباط/فبراير أُغلق مدخل القرية الرئيسي بأكوام ترابية وأسلاك.

٥٣- وفيما يتصل بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، قالت مصادر طبية إن امرأة فلسطينية توفيت في ١٤ شباط/فبراير، في قريتها بالضفة الغربية بعد أن مُنعت من الوصول إلى سيارة الإسعاف عند إحدى نقاط التفتيش الإسرائيلية. وذكر شهود محليون أن الزوج قد توسل إلى الجنود في نقطة التفتيش في الجروشية بالقرب من طولكرم للسماح لزوجته بالوصول إلى سيارة الإسعاف التي كانت بانتظارها لتنقلها إلى مستشفى فلسطيني، ولكنهم تجاهلوه. وذكر مصدر تابع لقوات الدفاع الإسرائيلية أن الجنود لم يكونوا على علم بظروف المرأة لأن أسرتها لم تبلغ المكتب العسكري المحلي المعني بتنسيق الحالات الإنسانية بوصول سيارة الإسعاف.

٥٤- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، عقب زيارة قامت بها مؤخراً إلى إسرائيل، عن قلقها إزاء عدم تمكن المسلمين والمسيحيين من التعبد في بعض أكثر الأماكن قدسية بالنسبة إليهم، وذلك بسبب النظام المعقد الخاص بالتصاريح والتأشيرات ونقاط التفتيش والجدار، معلنة أن القيود التدخلية لا تتناسب مع الهدف منها وأنها تنفذ بطريقة تمييزية وعشوائية[٢٤]. وقد منعت القيود، بالإضافة إلى إعاقة

---

(٢٤) تصريح المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسماء جهانجير، القدس، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأشارت محكمة العدل الدولية كذلك إلى أنه يجب على إسرائيل أن تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة التي أصبحت تحت سيطرتها عقب حرب عام ١٩٦٧؛ انظر فتوى محكمة العدل الدولية عن الجدار، الفقرات ١٤٩-١٥٤.

الوصول إلى أماكن العبادة، عدداً من الفلسطينيين من التجمع في مناسبات الزواج أو المآتم، والتي تمثل مناسبات دينية هامة بالنسبة إلى كل من المسلمين والمسيحيين.

٥٥- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن قلقها العميق من الجدار، ونظم نقاط التفتيش وإغلاق بعض الطرق والتصاريح، التي استهدفت جماعة قومية أو إثنية بعينها، وسببت مشقة وتركت أثراً بالغ الضرر على تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الإنسانية، وبخاصة حقوقهم في حرية التنقل، وحياة الأسرة، والعمل، والتعليم، والصحة[٢٥].

## رابعاً - توصيات مجلس حقوق الإنسان

### ألف - المساءلة

**٥٦- في ضوء حالة حقوق الإنسان الخطيرة والتي تزداد سوءاً في الأرض الفلسطينية المحتلة، تتطلب حماية المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين على السواء اتخاذ إجراءات فورية من جانب جميع الأطراف والمجتمع الدولي.**

**٥٧- أولاً، ينبغي أن تتوقف جميع أطراف الصراع فوراً عن جميع الأعمال التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.**

**٥٨- ثانياً، ينبغي لإسرائيل، والسلطة الفلسطينية وحكومة الأمر الواقع في قطاع غزة تحت السيطرة الفعلية لحماس، إنشاء آليات للمساءلة تضمن إجراء تحقيقات قائمة على أساس القانون وتتسم بالشفافية ويسهل الوصول إليها في صدد ادعاءات خروق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك وفقاً للالتزامات الخاصة بكل منها. ويجب أن تؤدي هذه التحقيقات إلى محاسبة مرتكبي هذه الخروق وأن توفر الجبر للضحايا إذا ثبت حدوث انتهاك للقانون. وينبغي الاستعاضة عن الآليات الموجودة التي تفتقر إلى النزاهة والسهولة والشفافية بآليات مساءلة تستوفي المعايير الدولية. ومن أجل إحداث تغيير في نهج استعمال القوة، وبالتالي ضمان الامتثال للقانون الدولي، فإن إرساء هذا النظام الفعال للمساءلة، والنص على المسؤولية الشخصية في حالة ثبوت الإهمال أو عدم المبالاة أو القصد، أمر لا غنى عنه. وينبغي إجراء هذه التحقيقات بشكل عاجل وبدون تأخير، وبخاصة فيما يتصل بادعاءات ارتكاب خروق خطيرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الهجمات والتوغلات العشوائية، وإطلاق الصوروايخ والقذائف بشكل عشوائي، والتفجيرات الانتحارية، وعمليات القتل التي تستهدف أشخاصاً بعينهم، والتعذيب.**

**٥٩- ثالثاً، ينبغي أن يعزز المجتمع الدولي بنشاط تنفيذ المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن آليات المساءلة الدولية، مثل مجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررين الخاصين.**

---

(٢٥) الوثيقة CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٣٤.

باء – إغلاق غزة

٦٠- يعيش سكان غزة البالغ عددهم ١,٤ مليون نسمة في أبشع الظروف. والأزمة الحالية لحقوق الإنسان في غزة من صنع الإنسان، ولا بد من أن تتخذ جميع الأطراف إجراءً عاجلاً لإنهاء الحصار والمعاناة الناجمين عن حرمانهم من حقوقهم الإنسانية.

٦١- ويجب أن توقف إسرائيل جميع الأعمال التي تخل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة حظر العقوبة الجماعية. وينبغي أن تتخذ حكومة الأمر الواقع في غزة الواقعة تحت السيطرة الفعلية لحماس، جميع التدابير التي تستطيعها لتقلل إلى أدنى حد آثار الحصار السلبية على تمتع سكان غزة بحقوقهم الإنسانية، وأن تضمن وقف جميع الأعمال التي تنتهك حقوق المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبوجه خاص إطلاق الصورايخ بشكل عشوائي على إسرائيل. وينبغي أن تتخذ السلطة الفلسطينية جميع التدابير التي في وسعها لتخفيف حدة الوضع.

جيم – عملية السلام

٦٢- وينبغي إيلاء المراعاة التامة، في جميع مراحل المفاوضات بشأن القضايا المتصلة بالوضع النهائي، للالتزامات القانونية الدولية، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار. ومن حيث المبدأ لا يمكن أن تخضع الالتزامات الدولية والالتزامات الإنسانية لحقوق الإنسان لمفاوضات سياسية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الإجراء اللازم لضمان الوفاء بجميع هذه المعايير والمقررات وتنفيذها.

- - - - -